

Distr.: General
11 February 2016
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦٥

قرار اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المقدم من:	س. أ. ب. وآخرون (يمثلهم محام، السيد مارسيل زيرنغاست)
الشخص المدعى أنه ضحية:	س. أ. ب. وآخرون
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم البلاغ:	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الموضوع:	طرد أصحاب البلاغ إلى الاتحاد الروسي
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى البلد الأصلي
مادة الاتفاقية:	٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01900(A)



* 1 6 0 1 9 0 0 *

المرفق

قرار اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦٥*

المقدم من: س. أ. ب. وآخرون (يمثلهم محام، السيد مارسيل زيرنغاست)

الشخص المدعى أنه ضحية: س. أ. ب. وآخرون

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦٥، المقدم من قبل س. أ. ب. وآخرون، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار اتخذ بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحبا البلاغ هما س. أ. ب.، المولودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، وف. ب.، المولود في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإثناهما مواطنان روسيان، بالإضافة إلى طفليهما البالغين ٤ سنوات من العمر وسنة واحدة من العمر، ويقيمان حالياً في إيرماتينغ، سويسرا. وهما

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وأليسيو بروني، وجورج توغوشي، وساتياهوسن غوبت دوماه، وكينينغ زانغ، وعبد الله غايي، وسابانا برادهان - مالا، وجينس مودفيغ.

يواجهان أمراً بالترحيل صادراً عن المكتب الاتحادي للهجرة، ويؤكدان أن إعادتهما القسرية إلى الاتحاد الروسي ستشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل صاحبي البلاغ محام، السيد مارسيل زيرنغاست.

١-٢ ويود صاحبا البلاغ أن تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف عدم إعادتهما إلى بلدهما الأصلي ومنحهما اللجوء، أو القبول المؤقت. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عملاً بالمادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، عدم ترحيل صاحبي البلاغ إلى الاتحاد الروسي مادام البلاغ قيد النظر. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه وفقاً للممارسة التي درج المكتب الاتحادي للهجرة على اتباعها، فقد طلب من السلطة المختصة عدم اتخاذ أي خطوات لتنفيذ قرار ترحيل مقدمي البلاغ. وبالتالي ضمن لهما البقاء في سويسرا ما دامت اللجنة بصدد النظر في بلاغهما، وعدم رفع الأثر الإيقائي.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ، س. أ. ب، هي من أصل أرمني وإبنة طيار خطوط جوية كان ضحية حادثة اختطاف طائرة في عام ١٩٨٥. وقد نجح والدها في القيام بعملية هبوط اضطراري، لكن السلطات السوفياتية ادعت أنه توفي بعد اختفاء الطائرة. وعندما عاد إلى الاتحاد السوفياتي، أزيح من وظيفته كقائد طائرة، وخضع للعديد من الاستجوابات من طرف لجنة أمن الدولة (KGB)، الذي حاول أن يحمله مسؤولية عن اختطاف الطائرة. وقد تسببت هذه الأحداث في توترات خطيرة داخل أسرة صاحبة البلاغ.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٨، روى والد صاحبة البلاغ هذه الأحداث لابنته التي قررت، وقد صدمتها الرواية، كشفها للملأ. وكتبت مقالاً مفصلاً روت فيه الأحداث التي جدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. واتصلت بإحدى صحف موسكو التي دعته، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إلى الالتقاء بإدارة التحرير. وتبنت الصحيفة مقالها وأخذت كل البيانات الشخصية عنها. وبعد ذلك اللقاء، صدر المقال. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت الشرطة إلى منزل صاحبة البلاغ في موسكو وألقت القبض عليها. وجرى استجواب صاحبة البلاغ وتعرضت للشتيم والتهديد والضرب والركل حتى توقع على اعترافات، وألقي بها في نهاية الأمر في الشارع وهي فاقدة الوعي. واضطرت إلى تلقي العلاج في أحد المستشفيات، حيث تواصلت التهديدات، وأجبرت على الانتقال إلى مستشفى آخر^(١). وحيث أضمرت في غضون ذلك النيران في شقتها، لم يبق أمامها أي خيار سوى الاتجاه إلى مسكن صاحب البلاغ - عشيرها آنذاك وزوجها حالياً - في كراسنويارسك.

(١) نقل مقدمة البلاغ إلى المستشفى مارة وجدوها في الشارع. ونظراً لتواصل عميات الاضطهاد، نقلها والدها إلى مستشفى آخر. ولا ترد في الشكوى تفاصيل أخرى عن المستشفيات التي زارتها.

٢-٣ وفي أعقاب الأحداث التي جددت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اشتكت صاحبة البلاغ إلى مكتب المدعي العام. وأبلغتها السلطات بأنه أجريت تحقيقات ولكن لم يتبين حصول أية أمور غير عادية. وأقنعها صاحب البلاغ بكشف الأحداث للملا. ولذلك سعت من جديد إلى نشر مقالها، مضيئة إليه إشارة إلى الحادثة التي جددت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نُشر المقال في مجلة آرغمنتي نيديلي (Argumenty Nedeli) في شكل فكا هي قلل من أهمية الوقائع^(٢).

٢-٤ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، توجهت الشرطة إلى منزل صاحبي البلاغ وألقت القبض عليهما، مع الضيوف الثلاثة الذين كانوا موجودين بمنزلهما في ذلك المساء. واتهم الأشخاص الخمسة بتشكيل مجموعة معارضة سياسية. وجرى تهديد صاحبة البلاغ بشكل عنيف وتعرضت للضرب والتعذيب بل وللاعتصاب من قبل ضباط الشرطة. وأخبرها هؤلاء بأن زوجها قُتل بالفعل وبأن نفس المصير ينتظرها إذا لم تعترف. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُلقت بها الشرطة في الشارع. وعقب عملية الاعتقال هذه، نقل كل من صاحبي البلاغ إلى المستشفى. وتعرض صاحبة الشكوى شهادة طبية عن إقامتها بمستشفى كراسنويارسك تؤكد الاعتصاب وآثاره الجسدية. و طلب منهما أيضاً التوقيع على اعترافات يقران فيها بأتهما شهراً بالدولة الروسية ويعربان فيها عن الأسف لأعمالهما.

٢-٥ وعندما احتج صاحب البلاغ على تقليل المجلة من أهمية الرواية، أعيد نشر المقال برواية أكثر تفصيلاً في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ومنذ ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، قرر صاحب البلاغ العيش في الخفاء. واختبأ في تولا لأكثر من سنة. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، تم اختراق حاسوب صاحب البلاغ: عندما فتح رسالة بريدية إلكترونية، ظهرت لافتة بها صورة له وهو يُقتل وامرأة بوجه زوجته وهي تغتصب. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، اضطر صاحب البلاغ إلى مغادرة شقتهما بسبب تعرض ابنة صاحبة البلاغ لنوبة ربو. وكان يتعين نقلها إلى المستشفى، لكن صاحبي البلاغ كانا يشعران بخوف شديد من الظهور. وبينما كانا في طريقهما إلى المنزل، حاولت الشرطة إيقافهما وأطلقت النار عليهما. بيد أنهما استطاعا الهروب في سيارتهما. وظلا محتبئين في دير في سانت بيترسبرغ إلى حين رحيلهما إلى سويسرا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١. ومنذ وصولهما إلى سويسرا، تتلقى صاحبة البلاغ علاجاً نفسياً بسبب اضطراب الكرب التالي للرضح، والاكتئاب، وخطر الانتحار. وهي تعرض شهادتين طبيتين من مستشفى الأمراض النفسية وشهادة طبية تؤكد أن أنفها مكسور نتيجة لما عانته من سوء المعاملة قبل مغادرة الاتحاد الروسي.

٢-٦ وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ طلباً للجوء في سويسرا. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، رفض هذا الطلب في المرحلة الابتدائية من قبل المكتب الاتحادي للهجرة، الذي اعتبر أن رواية صاحبي البلاغ تفتقر إلى المصدقية. وطعن صاحب البلاغ في هذا

(٢) بالاستناد إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، فقد سُلمت نسخة من هذا المقال إلى السلطات.

القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية السويسرية، ورفضت المحكمة هذا الطعن أيضاً في قرارها الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويرى كل من المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية أن الأمر يتعلق برواية "مختلفة ومبالغ فيها إلى حد كبير، ويصعب فهمها وغير معقولة". عندئذ، حدد المكتب الاتحادي للهجرة لصاحبي البلاغ موعداً لمغادرة البلد هو ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ومنذ ذلك التاريخ، لم يعد لصاحبي البلاغ إذن بالبقاء في سويسرا وأصبح من الممكن ترحيلهما إلى الاتحاد الروسي في أي وقت.

٧-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

١-٣ يقول صاحبا البلاغ إنهما تعرضا للاضطهاد ولسوء المعاملة من جانب السلطات الروسية بسبب نشر مقال في أيلول/سبتمبر، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ينتقد موقف السلطات السوفياتية أثناء عملية اختطاف الطائرة التي جرت في عام ١٩٨٥. ويخشى مقدما البلاغ أنهما سيتعرضان للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة إذا ما أعيدا إلى بلدهما الأصلي.

٢-٣ ويحتج صاحبا البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية بسبب وجود خطر التعرض للاضطهاد من جانب سلطات الاتحاد الروسي ويزعمان أنه يتعين عليهما أن يخافا بصورة جدية على حياتهما وعلى سلامتهما البدنية في حال ترحيلهما. ويدّعي صاحبا البلاغ في الشكوى المقدمة أن هناك استمرارية سياسية من الحقبة السوفياتية في الاتحاد الروسي الحالي وأن أنشطة لجنة أمن الدولة (KGB) متواصلة.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

١-٤ في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها، مشيرة إلى أن مقدمي البلاغ لا يفعلان سوى تكرار ما ساقاه للجنة من أسباب لتأييد طلبهما للجوء والإشارة إلى الأدلة المقدمة لدعمه، دون تقديم أي أدلة جديدة يرجح أن تشكل في صحة قراري المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية. وتذكر الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قدما طلباً للجوء في سويسرا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١. واستُمع إليهما مرة أولى في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. واستمع المكتب الاتحادي للهجرة من جديد إلى س. أ. ب. في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ وإلى ف. ب. في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ورفض المكتب الاتحادي للهجرة، في قراره الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، طلبي اللجوء على أساس أن ادعاءات مقدمي البلاغ تفتقر إلى المصداقية. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية، في حكمها الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، طعن مقدمي البلاغ في ذلك القرار.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بأنه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية يحظر على الدول الأطراف أن تطرد شخصاً أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب. وتذكر الدولة الطرف، بالإشارة إلى المعايير التي وضعتها اللجنة في تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، والتي تقضي بأن يثبت صاحب البلاغ أنه إزاء خطر شخصي ومحدد وجددي بأن يتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي، وبأن خطر التعذيب يجب أن يقيم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، وبأنه يجب، علاوة على ذلك، تقديم حقائق تبين أن الخطر جددي. وترى الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ لم يثبتا، سواء أمام المحاكم الوطنية أو أمام اللجنة، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ في بلاغهما أن هناك استمرارية سياسية من الحقبة السوفياتية في الاتحاد الروسي الحالي وأن أنشطة لجنة أمن الدولة (KGB) متواصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهما يدعيان أنهما يواجهان، بوصفهما من أفراد الطائفة الإثنية القوقازية، مشاعر سخط قوية بسبب القومية الروسية المهيمنة. بيد أنهما لم يثبتا ادعاءاتهما بأي شكل من الأشكال. وبالإضافة إلى ذلك، أخذت السلطات الوطنية في الحسبان، في قراراتها وأحكامها، الممارسات القمعية نوعاً ما لدوائر الأمن الروسية. وتذكر الدولة الطرف بأن الوضع في البلد الأصلي لصاحبي البلاغ لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للخلوص إلى أنهما معرضان لخطر التعذيب إذا أعيدتا إلى هناك. وترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنهما سيواجهان خطراً متوقعاً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حالة إعادتهما إلى الاتحاد الروسي.

٤-٤ ويؤكد صاحب البلاغ، أمام اللجنة، أن الشرطة اعتقلت س. أ. ب. في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقب نشر مقالها، وأنها استجوبت وتعرضت للشتم والتهديد والضرب حتى توقع على اعترافات. وأطلق سراحها في وقت لاحق، وألقي بها في الشارع وهي فاقدة الوعي. وقد وجدها بعض المارة وأخذوها إلى المستشفى حيث استمر اضطهادها. وأضمرت أيضاً النيران في شقتها. وفي أعقاب نشر المقال المعني مرة ثانية، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتقلت الشرطة مقدمي البلاغ في منزلهما، بينما كانا يستقبلان ضيوفاً هناك. ويدعى أن س. أ. ب. تعرضت للتهديد والضرب والتعذيب والاغتصاب على يد ضباط شرطة قبل إطلاق سراحها. ونقلت فيما بعد إلى المستشفى حيث بقيت لمدة ثلاثة أسابيع. ويدعى أن صاحب الشكوى الثاني، ف. ب. تعرض بدوره للتهديد والضرب وتعين نقله إلى المستشفى. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ قدما نفس الرواية إلى السلطات الوطنية، التي نظرت بدقة في ادعاءاتهما. ورأت السلطات الوطنية أن ادعاءات صاحبي الشكوى المتعلقة بسوء المعاملة المزعومة نتيجة لنشر مقالها لا تحظى بالمصداقية. وفيما يتعلق بالتقارير الطبية التي استظهر بها صاحب الشكوى أثناء إجراءات اللجوء الوطنية وأمام اللجنة، فإنها توثق، كما أشارت إلى ذلك السلطات الوطنية، إصابات جسدية أو عقلية محتملة، ولكنها لا توثق أسبابها.

٤-٥ وفيما يتصل بالتقارير الطبية المتعلقة بالمشاكل النفسية لـ س. أ. ب.، أشارت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى أن التعذيب هو دائماً تجربة صادمة، لكنه لا يتسبب بالضرورة في أمراض نفسية، ولا سيما اضطراب الكرب التالي للرضح. ويترتب على ذلك أن الاكتئاب واضطراب الكرب التالي للرضح اللذين جرى تشخيصهما لدى س. أ. ب. ليسا في حد ذاتهما أدلة على إساءة المعاملة المزعومة. وقد أخذت بعين الاعتبار من جانب السلطات الوطنية من أجل تقييم مصداقية ادعاءات أصحاب الشكوى، بالاقتران بعوامل حاسمة أخرى. وينطبق الشيء ذاته على التقرير الطبي الخاص بابنة مقدمي البلاغ. وتفيد الدولة الطرف كذلك أنه يتضح من سجلات الشرطة المتاحة لها أنه تعيّن على الشرطة التدخل في عدة مناسبات في منزل صاحبي الشكوى بسبب حوادث عنف منزلي. ووفقاً لتقرير الشرطة، شهدت ابنة مقدمي البلاغ مشادة بين والديها ارتكبت خلالها أعمال عنف بدني. ومن الواضح أن حوادث من ذلك القبيل يمكن أن تؤثر أيضاً على الحالة النفسية لصاحبي الشكوى وابتئهما، ولا يمكن استبعادها كسبب لمشاكلهم.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى لا يدعون أنهم شاركوا في أنشطة سياسية في بلدهم الأصلي أو في سويسرا.

٤-٧ ما يبرز في المقام الأول من قرارات سلطات اللجوء الوطنية أن ادعاءات صاحبي البلاغ لا تحظى بالمصداقية وأن البيانات التي أدليا بها لا تؤيد الاستنتاج بأن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهما قد يتعرضان للتعذيب في حالة إعادتهما إلى بلدهما الأصلي. وتشير الدولة الطرف بشكل كامل إلى الأسباب المعتمدة في اتخاذ تلك القرارات. إلا أنه يجدر التأكيد على أن السلطات الوطنية لم تشكك فيما إذا كانت عملية اختطاف الطائرة في عام ١٩٨٥ قد حدثت بالفعل أو ما إذا كانت المقالات المتعلقة بها قد نشرت في الصحافة. بل إنها اعتبرت أن من الواضح أن ادعاءات صاحبي البلاغ فيما يتعلق بتعرضهما المزعوم لخطر الاضطهاد إذا أعيدا إلى الاتحاد الروسي مبالغ فيها، حتى مع مراعاة الممارسات القمعية نوعاً ما لدوائر الأمن الروسية.

٤-٨ وبالفعل، أشارت سلطات الدولة الطرف إلى أن الوقائع الوارد وصفها في المقالات الصحفية المذكورة جرت في عام ١٩٨٥، في دولة لم يعد لها وجود. وبالتالي، ورغم أن المقالات تنتقد سلوك السلطات الروسية في عام ١٩٨٥، فإنه ليس للحكومة الروسية الحالية مصلحة في تتبع مقدمي البلاغ من أجل ذلك. ولا تتضمن المقالات الصحفية أي انتقاد للحكومة الروسية الحالية، فيما عدا ملاحظة كاتب المقال، في الرواية الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أن الأعمال التي قام بها قائد الطائرة المختطفة في عام ١٩٨٥ لم يعترف بها حتى ذلك الحين، وأنه يتعين على هيئات الدولة المسؤولة تصحيح ذلك. ومن الصعب تصديق أن تكون الحكومة الروسية قد ردت الفعل بتلك الدرجة من العنف التي يدعيها صاحبا الشكوى بسبب مقال من ذلك القبيل لا غير.

٤-٩ وتضيف الدولة الطرف أن السلطات الوطنية لاحظت أيضاً، وهي في ذلك على حق، أن من الصعب تصديق أن سلطات الاتحاد الروسي يمكن أن تضطهد صاحبي البلاغ وأصدقائهما بالطريقة الوارد ذكرها، في حين أن أب س. أ. ب.، وهو الشخصية الرئيسية في رواية صاحبي الشكوى، لم يتعرض للمضايقة، مع أنه ظهرت له على ما يبدو صورة فوتوغرافية في المقال الصحفي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مع معلومات تفيد بأنه كان الممثل بالنيابة لشركة الخطوط الجوية "ياقوتيا" في موسكو.

٤-١٠ كذلك، من الصعب فهم لماذا لم يتعرض سيرجي نيشامكين، كاتب المقالين الصادرين في ٢٨ كانون الثاني/يناير و١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ للمضايقة، بينما يدعى أنه جرت مضايقة صاحبي البلاغ اللذين لا يرد اسمهما في المقالين المعنيين. ولاحظت السلطات الوطنية أيضاً أن من غير المعقول أن تفرج السلطات الروسية عن صاحبي الشكوى مرتين، إذا كانت لها فعلاً مصلحة في تتبعهما فمن الصعب مثلاً فهم لماذا لم يلق القبض من جديد على صاحبي الشكوى في مستشفى كراسنويارسك في عام ٢٠١٠. ولاحظت السلطات الوطنية أيضاً أنه لا يتضح من ادعاءات صاحبي الشكوى ما هي الفضيحة التي قد يكون أثارها المقال المذكور. وفي أعقاب عملية اختطاف الطائرة المزعومة، ادعى أن والد س. أ. ب. أوقف عن العمل وتعرض للمضايقة. إلا أن من الصعب فهم لماذا يحصل ذلك، إذ لا يوجد شيء يمكن أن يؤاخذ عليه. وذكرت السلطات الوطنية أيضاً أن ادعاءات صاحبي الشكوى بأنه كان يمكن أن تندلع حرب عالمية ثالثة نتيجة لعملية اختطاف الطائرة مبالغ فيها. علاوة على ذلك، من الصعب فهم لماذا يجازف صاحبا الشكوى، وهما زوجان شابان، بالتعرض للإيقاف، والسجن والتعذيب من أجل نشر قصة عفا عليها الزمن منذ فترة طويلة، ولا تعنيهما شخصياً، ولا يجنيان منها أية فائدة. ويصدق ذلك بصفة خاصة إذ يدعيان أنهما قررا في مناسبتين، بعد ما ادّعياه من تعرض لسوء المعاملة من جانب السلطات الروسية في أعقاب نشر مقالهما، بإعادة نشره.

٤-١١ ولاحظت السلطات الوطنية أن الطريقة التي غادر بها مقدا البلاغ الاتحاد الروسي تقوض أيضاً مصداقية روايتهما. وبالفعل فقد حصل ف. ب. على جواز سفر جديد في عام ٢٠١٠. وحصلت س. أ. ب. وابنتها على جواز سفر في سان بيترسبورغ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. وبعد ذلك بثلاثة أشهر، غادر صاحبا البلاغ الاتحاد الروسي. وهذه الأحداث تدل على أن نفيهما قد سبق التخطيط له منذ فترة. وعلاوة على ذلك، فإن صاحبي البلاغ لم يواجهوا أية صعوبة في الحصول على هذين الجوازين. وقد تمكنا من مغادرة الاتحاد الروسي بالطائرة إلى سويسرا بدون صعوبة، ثم تمكنا في وقت لاحق من العودة إلى الاتحاد الروسي بدون صعوبة. ولو كان لدى السلطات الروسية فعلاً مصلحة في متابعة صاحبي البلاغ، لكان من الصعب القيام بتلك الرحلات. وليس من المعقول أيضاً أن يجازف صاحبا الشكوى، إذا كانا يخشيان التعرض للاضطهاد في الاتحاد الروسي، بالعودة إلى هناك في عام ٢٠١٠، بعد أن أتحت لهما الفرصة آنذاك لتقديم طلب لجوء في سويسرا. وأخيراً، فقد أعلنت السلطات الوطنية أن الوثائق التي قدمها صاحبا الشكوى غير مناسبة لغرض إثبات ادعاءاتهما. فعلى سبيل المثال،

ليس للأدلة المقدمة إلى المكتب الاتحادي للهجرة، من قبيل المقالين المتعلقين بالاختطاف، أية قيمة إثباتية، فهما يؤكدان على أقصى تقدير أن المقالين نشرا، لكن ذلك لا يثبت بأية حال ماذا كانت العواقب بالنسبة لكاتبتي المقالين. كذلك، وفيما يتعلق بالشهادات الطبية التي قدمها صاحبها البلاغ، لاحظت السلطات الوطنية أنها ذات قيمة إثباتية متدنية.

٤-١٢ وتوضح الدولة الطرف كذلك أنه وفقاً لمخاضر الجلسات المحررة فيما يتعلق بأعمال العنف المنزلي التي وقعت بمنزل صاحبي البلاغ، فإن أحد أسباب العنف هو أن ف. ب. كان يزور مواقع روسية للمواعدة. وهذه النتيجة لا تتفق مع بيانات صاحبي الشكوى بأنهما كانا يرغبان في إبقاء مكان وجودهما مجهولاً مهماً كان الثمن، وبالتالي لا يمكنهما الاتصال بأقاربهما في الاتحاد الروسي. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ ف. ب. الشرطة أنه يود العودة إلى الاتحاد الروسي، وهذا أمر يصعب التوفيق بينه وبين الخوف من سوء المعاملة لدى عودتهما. وفي ضوء ما سبق، فإن الدولة الطرف تؤيد تماماً الأسباب التي قدمها المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية فيما يتعلق بعدم مصداقية ادعاءات مقدمي البلاغ. فتأكيدات مقدمي البلاغ بأنهما سيتعرضان لخطر التعذيب إن أعيدا إلى الاتحاد الروسي تفتقد نوعية الوقائع الحقيقية، وهي غير مدعومة بأدلة كافية. وأمام اللجنة، يكرر صاحبها البلاغ أساساً نفس الرواية، دون إضفاء المزيد من المعقولية عليها.

٤-١٣ ومن غير المحتمل أن تشكك الشهاداتتان الطبيتان اللتان قدمهما صاحبها البلاغ إلى اللجنة، والصادرتان في سويسرا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في استنتاجات السلطات الوطنية، حيث إنهما تؤكدان أن لصاحبي الشكوى مشاكل نفسية ولكنهما لا تقدمان أي دليل عن أسباب ذلك. وبالتالي فإن صاحبي الشكوى لم يقدموا أية أدلة جديدة تثبت تعرضهما الفعلي للاضطهاد من جانب السلطات الروسية. ومع ذلك، وفي ضوء مزاعمهما، فإن للسلطات الوطنية كل الحق في أن تتوقع منهما القيام بذلك. وبالفعل، يدعي صاحبها الشكوى أنه أضرم النار في منزلهما، وأن صديقا اغتيل وأنه أطلقت عليهما النار. ويدّعيان أيضاً أنهما اعتقلا في مناسبتين، وأنهما رفعا شكوى إلى مكتب المدعي العام الروسي، ويُدعى أن المكتب ردّ على الشكوى. ولذلك من الصعب فهم عدم قدرة صاحبي الشكوى على توثيق تلك الأحداث، بالنظر إلى صلتها من جهة - فيما يتعلق بالمراسلات مع مكتب المدعي العام - بوثائق رسمية تكون عموماً موثقة على نحو جيد، ومن جهة أخرى، بأحداث يفترض أن تكون قد تناقلتها الصحافة.

٤-١٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً على أن الحالة الصحية لصاحبة البلاغ ليست معياراً مناسباً لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكوى يواجهان خطر التعرض للتعذيب إذا ما جرى ترحيلهما. وبناء على ذلك، فإن الملاحظات المتعلقة بالحالة الصحية لصاحبة البلاغ هي للعلم فقط. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للاجتهادات السابقة للجنة، فإن تفاقم الحالة الصحية البدنية أو العقلية لفرد ما بسبب الطرد لا يكفي عموماً لكي يشكل،

في غياب عوامل أخرى، معاملة مهينة في انتهاك للمادة ١٦ من الاتفاقية^(٣). وكما لاحظت ذلك المحكمة الإدارية الاتحادية، يمكن علاج مشاكل صاحبي البلاغ في الاتحاد الروسي. ولذلك، خلصت الدولة الطرف إلى أنه ليس هناك ما يشير إلى أن هناك أسباباً جوهرية تدفع إلى الخوف من أن يتعرض مقدمو البلاغ على وجه التحديد وبصفة شخصية لخطر التعذيب إذا ما أعيدوا إلى الاتحاد الروسي. ولا تؤيد ادعاءات أصحاب البلاغ والأدلة المقدمة استنتاج أن إعادتهما إلى وطنهما ستعرضهما إلى خطر حقيقي ومحدد وشخصي وهو التعرض للتعذيب. وبالتالي، فإن إعادة س. أ. ب. وف. ب. وطفليهما إلى الاتحاد الروسي لا تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية للدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وهما يشددان، أساساً، على أن الدولة الطرف تكتفي بتكرار الحجج التي ساقها المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية في قراريهما الصادرين في ٢٨ آذار/مارس و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وحسب صاحبي الشكوى، فإن الدولة الطرف لا تشير إلى التوضيحات التفصيلية المقدمة في مذكرة استئنافهما المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ولهذا السبب، فإن الإشارة إلى تلك التوضيحات التي قدمها لا تزال مناسبة.

٢-٥ ويضيف صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف تشدد على المشاكل القائمة في علاقتهما والموثقة في ملفات القضية الجنائية المقدمة. وعلى هذا الأساس، فإن الدولة الطرف تفترض أن مشاكل صاحبة الشكوى قد تكون نابعة من النزاع بين الزوجين. ويرفض صاحب الشكوى تأكيد الدولة الطرف - بالإشارة إلى القضايا الجنائية، أن صاحب الشكوى زار مواقع روسية للمواعدة على شبكة الإنترنت وذكر فيها أنه يود العودة إلى الاتحاد الروسي. إلا أنهما يعترفان بأن هناك توترات زوجية بينهما. وتبين ملفات القضية أن صاحبي الشكوى يعيشان في ظروف سكنية صعبة نفسياً في منزل أم صاحبة الشكوى، وأن هناك، على وجه الخصوص، عدم توافق واضحاً بين صاحب الشكوى وحماته. وقد جدّ بالفعل نزاع واعتداء بسيط. بيد أنه لا يمكن بأية حال من الأحوال مقارنة هذا بالإصابات الموثقة التي تعرضت لها صاحبة الشكوى في الاتحاد الروسي. وبالتالي، فإنه التكهّن، على أساس ملفات القضية تلك، بأن التوترات بين الزوجين قد تكون هي السبب في فرار صاحبي الشكوى إلى سويسرا يمكن وصفه بأي شيء إلا بأنه أمر معقول. فإذا كان الأمر كذلك، لما فرّت صاحبة الشكوى إلى سويسرا ولما تزوجت صاحب الشكوى في سويسرا. وعلاوة على ذلك، فإن من الموثق بشكل واضح أن صاحبة الشكوى لم تكن الوحيدة التي تعرضت لإصابات، بل صاحب الشكوى أيضاً، أثناء وجودهما في الاتحاد الروسي.

(٣) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٧/أ. س. ضد السويد، القرار المتخذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

٣-٥ ويمكن التساؤل حول أسباب التوترات بين صاحبي الشكوى وعلى مداها. إلا أن من المؤكد أن رفض طلبيهما اللجوء من طرف السلطات السويسرية، ومن ثم خطر ترحيلهما إلى الاتحاد الروسي، يشكلان مصدراً كبيراً للإجهاد النفسي لكليهما، ويمكن وصف هذا الإجهاد بأي شيء سوى أنه ذو منفعة للزوجين. ولكن صاحبي البلاغ، فيما عدا بعض فترات الإقامة في عيادة للأمراض النفسية، قد عاشا معاً بشكل دائم وما زالوا حتى الآن يعيشان معاً. ويطعن صاحبا الشكوى في أن صاحب الشكوى قال إنه يود العودة إلى الاتحاد الروسي. بل إنه ذكر ببساطة أنه لم يعد يتحمل العيش مع حماته وأنه يود أن يترك منزلها. وعلى عكس ذلك، فإن من الموثق بشكل واضح أن الحماية تعتبر صاحب الشكوى زوجاً طالحاً لابنتها. وينبغي اعتبار البيان المزعوم بأنه يود العودة إلى الاتحاد الروسي سوء فهم، كما يؤكد ذلك البيان الذي أدلى به في نفس السياق، والذي مفاده أنه يود الحصول على اللجوء السياسي في سويسرا. وفي غضون ذلك، وفي أعقاب حدوث تحسن في الوضع السكني للأسرة، فقد تم نزع فتيل التوتر.

٤-٥ وكون صاحب الشكوى أجرى اتصالات مع روسيات على شبكة الإنترنت لا يسمح البتة بالتشكيك في حالة الخطر التي قد يواجهها صاحبا الشكوى في الاتحاد الروسي. وكما يعلم الجميع، فإن هذه الاتصالات تجري دون الكشف عن الهوية أو بهوية افتراضية، وبالتالي فإن هذه الاتصالات لا تتعارض مع كون صاحبي البلاغ ليس لهما أي اتصال بأقاربهما في الاتحاد الروسي، حتى لا يعرضانهم للخطر.

٥-٥ ويؤكد صاحبا البلاغ أنهما أظهرتا بوضوح في شكواهما لماذا يتعين عليهما الخوف على حياتهما وعلى سلامتهما البدنية في الاتحاد الروسي. وقد وثقت صاحبة البلاغ الإصابات البليغة للغاية التي تعرضت لها. وصحيح أن الوثائق المتعلقة بالإصابات في حد ذاتها لا توفر دليلاً مطلقاً على مصدر الإصابات الموجودة. بيد أن الإصابات تعطي مؤشراً واضحاً جداً على أنه يتعين على صاحبي الشكوى الخوف على حياتهما وعلى سلامتهما البدنية في الاتحاد الروسي. والدليل القاطع ليس معقولاً ولا ضرورياً. وكما هو موضح في الشكوى المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فإن حالة الاضطهاد التي وصفها صاحبا البلاغ متميزة جداً لكي تكون ملفقة بمثل ذلك القدر من التفاصيل. وعلاوة على ذلك، تجدر ملاحظة أنه لا توجد أية إشارة، بل ليس هناك أي احتمال يدفعان إلى الظن بأن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي قد تحسنت في الأثناء، أو يمكن أن تتحسن في المستقبل - بل على العكس تماماً. وكما هو مطلوب، ينبغي عدم إعادة صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، كما هو مطلوب منها بموجب

الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ. وبما أن اللجنة لا تجد أي عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، فإنها تعلن عن مقبوليته.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي البلاغ سيتعرضان شخصياً لخطر التعذيب إن أعيدوا إلى الاتحاد الروسي. وللقيام بذلك، يتعين على اللجنة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة بالمسألة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد معين لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للقول إن شخصاً ما سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما يمكن ألا يعتبر معرضاً لخطر التعذيب بحكم ظروفه الخاصة^(٤).

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ وتكرر تأكيد "وجوب تقييم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراضات أو الشكوك". وفي حين لا يتحتم إثبات أن الخطر "مرجح وقوعه بشدة" (الفقرة ٦)، فإنه ينبغي مع ذلك أن يكون حقيقياً وشخصياً. وتذكر اللجنة بأن عبء الإثبات يقع عادة على عاتق صاحب البلاغ، الذي يجب عليه أن يقدم أدلة مقنعة تثبت تعرضه لخطر "متوقع وحقيقي وشخصي". وتشير كذلك إلى أنه، وفقاً لهذا التعليق العام، سيولى وزن كبير للنتائج الوقائية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية؛ بيد أن اللجنة غير ملزمة بتلك النتائج الوقائية، بل إن من سلطتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية تقييم الوقائع بحرية في ضوء جميع الظروف المحيطة بكل قضية^(٥).

٧-٤ وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بأن صاحبي الشكوى يدعيان حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية بسبب خطر مزعوم للتعرض للاضطهاد من جانب سلطات الاتحاد

(٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٠، إ. ك. و. ضد فنلندا، القرار المتخذ في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، الفقرة ٩-٣.

(٥) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٥، ت. د. ضد سويسرا، القرار المتخذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٨-٧.

الروسي. وتخطط اللجنة علماً كذلك بأن صاحبي البلاغ يدعيان أنهما تعرضا للاضطهاد ولسوء المعاملة من جانب السلطات الروسية بسبب نشر مقال، في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ينتقدان فيه موقف السلطات السوفياتية أثناء عملية اختطاف طائرة جدد في عام ١٩٨٥. وتدعي صاحبة البلاغ أنه نتيجة لذلك فقد تعرضت لإصابات خطيرة للغاية، وعانت من اضطراب الكرب التالي للرضح. إلا أن اللجنة ترى أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية تمكنها من استنتاج أن الإصابات الموجودة كان سببها أفعال الاضطهاد وسوء المعاملة المزعومة من جانب تلك السلطات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أية معلومات تمكن من استنتاج أنهما سيتعرضان لخطر سوء المعاملة إذا جرى ترحيلهما إلى بلدهما الأصلي^(٦) مع أن الأحداث المزعومة وقعت في الأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١، وأن صاحبي البلاغ لم يقدموا شكوى أو التماس الحماية من السلطات الروسية في ذلك الحين، وأن صاحب المقال الذي نشر في عام ٢٠١١ لم يتعرض لأي شكل من أشكال سوء المعاملة. وبالنظر إلى أنه لا يوجد دليل يثبت أن سلطات العدالة الجنائية لا تزال مهتمة بصاحبي الشكوى، ترى اللجنة أنهما لم يقدموا أدلة كافية تبين أنهما سيكونان في الواقع معرضين لخطر الاضطهاد أو الملاحقة من قبل السلطات القضائية إذا ما أعيدا إلى الاتحاد الروسي.

٧-٥ كذلك، تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي مفادها أن الطريقة التي غادر بها مقدما البلاغ الاتحاد الروسي تقوض مصداقية روايتهما. وعليه، ترى اللجنة أن عناصر الملف لا تمكنها من استنتاج أن السلطات السويسرية لم تجر تحقيقاً معمقاً في ادعاءات صاحبي البلاغ أثناء إجراءات اللجوء وإعادة النظر. ولا تتوفر لدى اللجنة أي مواد أخرى لإثبات أن صاحبي البلاغ يواجهان خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب في بلدهما الأصلي.

٧-٦ وتشير اللجنة إلى الفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ١ التي تنص على أن عبء تقديم حجج مقنعة تقع على عاتق مقدم البلاغ. وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يضطلعوا بعبء الإثبات ذلك.

٨- وفي ضوء ما تقدم، فإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تخلص إلى أن ترحيل صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي من جانب الدولة الطرف لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٥٤/٢٠٠٠، م. س. ضد أستراليا، القرار المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٦-٥.